



قرار تعقيبي

القضية عدد: 313980

تاريخ القرار: 30 ديسمبر 2019 باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: قاطن نائبة الأستاذة الكائن مكتبها

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة نائبة المعقب والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 6 ديسمبر 2013 تحت عدد 313980 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس تحت عدد 47774 بتاريخ 18 مارس 2013 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائمه أنّ المعقب خضع إلى مراجعة أولية لتصاريمه الجبائية التي إكتبتها وأودعها في مادة الضريبة على الدخل والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2008 والقسط الإحتياطي الأول لسنة 2009 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2010/1053 بتاريخ 26 أوت 2010 يقضي بمطالبته بأداء لفائدة الخزينة العامة مبلغ قدره 76.604،275 د أصلا وخطايا، فتولى الإعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 29 جوان 2011 تحت عدد 1127 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وإجراء العمل به، فتولى الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بصفاقس التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 31 جانفي 2014 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة إستنادا إلى خرق المحكمة المنتقد حكمها لأحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات لما إنتهت إلى تأييد موقف إدارة الجباية والحال أنها لم تدل بأية قرائن واقعية أو مؤيدات تفيد تحقيق المعقب لمداخيل غير مصرح بها وما يفيد تحصيله فعليا على مقاييس من طرف شركات أو إصدار فواتير تحمل أسماء تلك الشركات حتى تتعلل بمبدأ الفوترة لتحقيق المداخيل وأن قول المعقب ضدها بأن المعقب إعترف بتحقيقه لرقم معاملات مخفي جاء مجردا علاوة أن التصريحات المستشهد بها لا تتعارض البتة مع دفعات المعقب الذي أكد أن هناك مبالغ مالية ما زالت في ذمة الحرفاء وبالتالي لم يتحصل عليها ولم يقبضها بما يكون معه أعمال مصالح الجباية في غير طريقها ومنعده التعليل طالما أن فقه القضاء إستقر على إعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة بإعتبارها ملزمة بإقامة الدليل على عدم صحة ما صرح به المطالب بالضريبة لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة إستنادا إلى القرائن الواقعية والقانونية . كما تمسكت نائبة المعقب بمخالفة المحكمة المنتقد حكمها للفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما أيدت أعمال الإدارة والحال أن المراجعة الجبائية الأولية التي خضع إليها المعقب لا تسمح للإدارة بالتأكد من تحقيقه لرقم معاملات غير مصرح به بل وتمنعها من إتيان أي عمل إيجابي للتوصل إلى معلومات تستعمل في عملية التوظيف بإعتبار أن ذلك سيؤدي إلى إنحراف بالإجراءات ضرورة أنه لا يمكن للإدارة التثبت من أن المعقب قد قام بدمج أعبائه عن طريق المقارنة ولا يمكن أن يتم ذلك إلا في إطار المراجعة العميقة. كما تمسكت نائبة المعقب بمخالفة محكمة الإستئناف للفصل 10 من م ح إ ج لما إعتبرت كامل رقم المعاملات غير المصرح به ربحا صافيا ذلك أن الفصل 10 سالف الذكر صريح في أنه يدمج في مجموع الدخل المكون لأساس الضريبة على الدخل الربح الصافي الذي يحققه خاضع للضريبة أثناء السنة السابقة بما يكون معه عمل الإدارة مخالفا للقانون وللمعايير المحاسبية ضرورة أن مصالح الجباية خلطت بين المفاهيم وإعتبرت أن رقم المعاملات يساوي الربح الجبائي وقامت بإحتساب الضريبة على أساس رقم المعاملات المعدل في حين أن رقم المعاملات يختلف عن الربح الجبائي وأن الضريبة تحتسب على أساس الربح الجبائي وليس على أساس رقم المعاملات فضلا عن إتسام الحكم المنتقد بضعف التعليل عندما أهملت محكمة الإستئناف مناقشة المطعن المثار من قبل المعقب بخصوص ضعف تعليل قرار التوظيف وخرق الفصل 50 من م ح إ ج وحصرت النزاع حول أساس التوظيف أي خرق الفصل 37 من م ح إ ج وموضوع التوظيف أي الفصل 10 من ذات المجلة.

وبعد الإطلاع على تقرير في الرد على مستندات التعقيب المدلى به من المعقب ضدها بتاريخ 2 ماي 2014 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقب لعدم تأسيس المطعن المثار من قبل المعقب بخصوص مخالفة محكمة الإستئناف للفصل 50 من م ح إ ج ضرورة أنه يتبين بالإطلاع على قرار التوظيف الإجباري أن مصالح الجباية تقيدت بالتنصيصات الواردة بالفصل 50 سالف الذكر وأن القرار المذكور تضمن الأسانيد القانونية التي إعتمدتها إدارة الجباية والأسس المعتمدة في تعديل وضعيته الجبائية والمتمثلة في المعلومات والوثائق المتوفرة كالتصاريح الجبائية الشهرية والتصريح بالضريبة على الدخل لسنة 2008 المودعة تلقائيا من قبل المطالب بالأداء وتلك المضمنة بتصاريح المؤجر المودعة تلقائيا بالوسائل الإلكترونية من قبل شركة " " وشركة " " وشركة " " فضلا عن أن الفصل 50 من م ح إ ج لم يشترط ضرورة إرفاق قرار التوظيف الإجباري بالمؤيدات التي تقيم الدليل على صحة القرائن التي إستندت إليها الإدارة . كما أنّ المعقب إعترف بمناسبة إعتراضه على نتائج المراجعة الجبائية بأنه حقق رقم معاملات مع الشركات المنصوص عليها بقرار التوظيف الإجباري موضحا أنه إكتفى بالتصريح برقم معاملات يقدر بـ 98.633,812 د عوضا عن 265.919,542 د معللا ذلك بأن تلك المبالغ لازالت بذمة الحرفاء وهو ما يدعم ويؤكد المعلومات التي إعتمدتها الإدارة . كما دفعت المعقبة أنه يتبين بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري أن الإدارة إستندت إلى معلومات مدرجة بمنظومتها الإعلامية والمضمنة بتصاريح المؤجر المودعة من قبل حرفاء المعقب بما تكون معه الإدارة محترمة لإجراءات المراجعة المنصوص عليها بالفصل 37 من م ح إ ج ولم تسع إلى طلب معلومات إضافية وإنما إقتصرت على ما هو متوفر لديها فضلا عن أن المعقب لم يقدّم الدليل على خرق مصالح الجباية للفصل 37 سالف الذكر كتقديم مطلب كتابي صادر عن مصالح الجباية وموجه لحرفائه تطلب بمقتضاه أرقام المعاملات المحققة معه. كما دفعت المعقبة برفض المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 10 من م ح إ ج شكلا لتباين مضمونه مع عنوانه ضرورة أن نائبة المعقب تعيب على محكمة الإستئناف رفضها تطبيق هامش الربح على رقم المعاملات غير المصرح به بما يمثله ذلك من خرق للفصل 10 من مجلة الضريبة في حين أن مضمون الفصل المذكور يتعلق بطرق تبليغ إعلانات ومطالب مصالح الجباية إلى المطالب بالأداء وإحتياطيا رفض المطعن المذكور أصلا ضرورة أن المطالب بالأداء بإعتباره خاضعا للنظام الحقيقي فإن الربح الجبائي الذي صرح به والمقدر بـ 6.823,044 د قد تم ضبطه بعد طرح كافة الأعباء التي إستلزمها الإستغلال وبالتالي فإن تمسك نائبة المعقب بضرورة تطبيق هامش ربح على رقم المعاملات غير المصرح به سيمكن من منحها من طرف أعباء وهمية وغير حقيقية لم يقدم في شأنها أي مؤيدات أو إثباتات تفيد أن رقم المعاملات الذي لم يصرح به قد تحمل في شأنه أعباء. كما دفعت المعقبة بأن المحكمة المنتقد حكمها تولت النظر في المطاعن الموجهة للحكم الإبتدائي

وأبدت موقفها منها حيث تبين لها أن الإدارة لم تنحرف بإجراءات المراجعة الأولية وتبين لها أن المعقب لم يقدم أي إثباتات ومؤيدات تتعلق بتحملة لأعباء بعنوان رقم المعاملات غير المصرح به حتى يمكنه طرحها وتبعاً لذلك لم تتول تطبيق هامش الربح على رقم المعاملات المخفي كما تبين للمحكمة عدم جدية الدفعوعات المتعلقة بخرق أحكام الفصل 50 من م ح إ ج وإرتأت عدم الرد عليها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019، وبما تلت المستشارية المقررة السيدة سناء المديني ملخصاً من تقريرها الكتابي ولم تحضر الأستاذ وبلغها الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بالردّ على مستندات التعقيب. حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب مّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفى بذلك جميع المقومات الشكلية، فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 50 من م ح إ ج:

حيث تمسكت نائبة المعقب بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما إنتهت إلى تأييد موقف إدارة الجباية والحال أنّها لم تدل بأية قرائن واقعية أو مؤيدات تفيد تحقيق منوبها لمداخيل غير المصرح بها وما يفيد تحصيله فعليا على مقاييض من طرف شركات أو إصدار فواتير تحمل أسماء تلك الشركات حتى تتعلل بمبدأ الفوترة لتحقق المداخيل وأن قول المعقب ضدها بأن المعقب إعترف بتحقيقه لرقم معاملات مخفي جاء مجرداً علاوة أن التصريحات المستشهد بها لا تتعارض البتة مع دفعوعات المعقب الذي أكد أن هناك مبالغ

مالية لا زالت في ذمة الحرفاء وبالتالي لم يتحصل عليها ولم يقبضها بما يكون معه أعمال مصالح الجباية في غير طريقها ومنعقدة التعليل طالما وأن فقه القضاء إستقر على إعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة بإعتبارها ملزمة بإقامة الدليل على عدم صحة ما صرح به المطالب بالضريبة لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة إستنادا إلى القرائن الواقعية والقانونية.

وحيث دفعت المعقب ضدها بأن مصالح الجباية تقيدت بالتنصيصات الواردة بالفصل 50 سالف الذكر وأن القرار المذكور تضمن الأسانيد القانونية التي إعتدتها إدارة الجباية والأسس المعتمدة في تعديل وضعيته الجبائية والمتمثلة في المعلومات والوثائق المتوفرة كالتصاريح الجبائية الشهرية والتصريح بالضريبة على الدخل لسنة 2008 المودعة تلقائيا من قبل المطالب بالأداء وتلك المضمنة بتصاريح المؤجر المودعة تلقائيا بالوسائل الإلكترونية من قبل شركة " " وشركة " " فضلا عن أنّ الفصل 50 من م ح إ ج لم يشترط ضرورة إرفاق قرار التوظيف الإجباري بالمؤيدات التي تقيم الدليل على صحة القرائن التي إستندت إليها الإدارة . كما إعترف المعقب بمناسبة إعتراضه على نتائج المراجعة الجبائية بأنه حقق رقم معاملات مع الشركات المنصوص عليها بقرار التوظيف الإجباري موضحا أنه إكتفى بالتصريح برقم معاملات يقدر ب 98.633,812 د عوضا عن 265.919,542 د معللا ذلك بأن تلك المبالغ لازالت بذمة الحرفاء وهو ما يدعم ويؤكد المعلومات التي إعتدتها الإدارة.

وحيث إقتضى الفصل 50 من م ح إ ج أنه "بصرف النظر عن أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر. ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات التالية :

- . مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية،
- . طريقة توظيف الأداء المتبعة،
- . الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار،
- . اسم ولقب المحققين ورتبهم،
- . تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمها ومكانها،
- . السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية،

. مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر و بالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون،

. القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيف المبالغ المستوجبة،

. إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الابتدائية

المختصة ترايبا والأجل المحدّد لذلك،

. إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة".

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن المقصود ببيان الأسس القانونية التي إنبنى عليها قرار التوظيف الإجباري هو التنصيص صلبه على النصوص القانونية التي إستندت إليها مصالح الجباية حين تعديلها للوضعية الجبائية للمطالب بالضريبة حتى يتمكن هذا الأخير من الإطلاع على طبيعة الإخلالات المكتشفة ومضمونها وكذلك على الأساس القانوني الذي إرتكزت عليه عملية التعديل من حيث الأصل.

وحيث أن تقرير التوظيف لا ينفصل عن قرار التوظيف الإجباري وإنما هو أحد مكوناته الأساسية ومن الطبيعي أن يتضمن التقرير المذكور البيانات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث يتبين بالإطلاع على تقرير التوظيف الإجباري أنه تضمن ذكرا للإخلالات التي تمت معاينتها والمتمثلة في "التصريح برقم معاملات منقوصة لسنة 2008" وأنه تم تعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء "بالإعتماد على القرائن القانونية والواقعية بالإعتماد على التصاريح الجبائية لسنة 2008: التصاريح الشهرية والتصريح بالضريبة على الدخل... وتصاريح المؤجر لشركة " " وشركة "

" وشركة " " وشركة " مع التنصيص على الأساس القانوني

المتمثل في الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بما يكون معه قرار التوظيف الإجباري معللا ومتضمنا للأسس والمراجع القانونية التي إنبنى عليها ومطابقا لواجب التعليل القانوني المنصوص عليه بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، الأمر الذي يكون معه الحكم في طريقه لما قضى بأن قرار التوظيف الإجباري صدر معللا، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن المائل.

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسكت نائبة المعقب بمخالفة المحكمة المنتقد حكمها للفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما أيدت أعمال الإدارة والحال أن المراجعة الجبائية الأولية التي خضع إليها منوبها لا تسمح للإدارة بالتأكد من تحقيقه لرقم معاملات غير مصرح به بل وتمنعها من إثبات أي عمل إيجابي للتوصل إلى معلومات تستعمل في عملية التوظيف باعتبار أن ذلك سيؤدي إلى إنحراف بالإجراءات ضرورة أنه لا يمكن للإدارة التثبت من أن المعقب قد قام بدمج أعبائه عن طريق المقارنة والتي لا يمكن أن يتم إلا في إطار المراجعة المعمقة.

وحيث دفعت المعقبة بأنه يتبين بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري أن الإدارة إستندت على معلومات مدرجة بمنظومتها الإعلامية والمضمنة بتصاريح المؤجر المودعة من قبل حرفاء المعقب بما تكون معه الإدارة محترمة لإجراءات المراجعة المنصوص عليها بالفصل 37 من م ح إ ج ولم تسع إلى طلب معلومات إضافية وإنما إقتصرت على ما هو متوفر لديها فضلا عن أن المعقب لم يقدم الدليل على خرق مصالح الجبائية للفصل 37 سالف الذكر كتقديم مطلب كتابي صادر عن مصالح الجبائية وموجه لحرفائه تطلب بمقتضاه أرقام المعاملات المحققة معه.

وحيث إقتضى الفصل 37 من ذات المجلة أنه " تتمّ المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق و لا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية".

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن عبارة كل الوثائق المتوفرة لدى الإدارة الواردة بالفصل 37 سالف الذكر، لا تقتصر على التصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجبائية، بل تتعدها لتشمل كل المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولى الخاضعين للأداء القيام بواجباتهم الجبائية على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 55 من م ح إ ج أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والكتابات والوثائق وفقا لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها توجيهها آليا إلى الإدارة، بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها والتي تبرمها مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من م ح إ ج وأن دور الإدارة، في الحصول على الوثائق والمعلومات غير التي صرح بها المطالب بالأداء والتي يمكن أن تتحصل عليها في إطار حق الإطلاع المخول لها بمقتضى الفصل 16 من م ح إ ج، يجب أن يبقى في إطار المراجعة الأولية

دورا سلبيا، أي أنه في نطاق المراجعة الأولية يجب أن تستند الإدارة بالأساس إلى المعلومات والوثائق المتوفرة لديها سلفا من خلال التصاريح والعقود والكتابات والوثائق المودعة لديها ، دون أن تتعدى ذلك إلى المعلومات والوثائق التي توفرت لديها بسعي منها لدى غير المطالب بالأداء، ذلك أن هذا البحث والإسترشاد يخرج المراجعة من طورها الأولي لتتحول إلى مراجعة معمقة ويخضعها بالتالي إلى الإجراءات الأساسية التي أوجبها الفصل 39 من م ح إ.ج.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة، علاوة على ذلك، أنه إذا ما أفضت المراجعة الأولية إلى إكتشاف مداخل غير مصرح بها، فإنه يجوز للإدارة الجبائية تصحيح تصاريح المطالب بالأداء وذلك بإدماج تلك المداخل المخفية ضمن قاعدة الضريبة المستوجبة دون حاجة إلى إتباع إجراءات المراجعة المعدلة.

وحيث تبين بالإطلاع على الحكم المنتقد أن محكمة الإستئناف خلصت إلى أن الفصل 37 من م ح إ ج "لم يشترط أن تكون المعلومات والمعطيات المعتمدة في المراجعة الجبائية الأولية مضمنة بالملف الجبائي للمطالب بالأداء دون سواها بل أنها تشمل جميع المعطيات المتوفرة بالمنظومة الإعلامية قبل الشروع في عملية المراجعة الجبائية على غرار المعلومات المضمنة بالمنظومة الإعلامية وبالتالي فإن إستقصاء المعلومات من المنظومة الإعلامية يعد من قبيل الوسائل المتاحة للإدارة الجبائية لإثبات وعاء الضريبة المستوجبة وهي طريقة تتلاءم مع مقتضيات الفصل 37 سالف الذكر. وحيث طالما واجهت إدارة الجباية المستأنف بالمعلومات المستخرجة من المنظومة الإعلامية المتضمنة تحقيقه دخل من نشاطه الخاضع للضريبة تكون قد إحتزمت الأصل في قواعد الإثبات الجبائية. وحيث ترتب على ما سلف فإن إكتفاء المستأنف بالقدح في حجية مصدر إستقصاء المعلومات المتعلقة بنشاطه يكون غير ذي جدوى طالما لم يدل بأي حجة أو وثيقة من شأنها أن تفند صحة ما تضمنته المعلومات المستمدة من المنظومة الإعلامية".

وحيث يتبين بالإطلاع على قرار التوظيف الإجباري وتقرير التوظيف الإجباري المصاحب له، بإعتباره من مكونات قرار التوظيف، أن مصالح الجباية تولت إجراء مراقبة أولية لتصاريح المعقب برقم معاملاته لسنة 2008 تولت تصحيح التصاريح المذكور إستنادا "إلى القرائن القانونية والواقعية بالإعتماد على تصاريح الجبائية لسنة 2008: التصاريح الشهرية والتصريح بالضريبة على الدخل... وتصاريح المؤجر لشركة " " وشركة " " وشركة " " وشركة " " وتولت إدارة الجباية " إعادة إحتساب الأداء معتبرة ما جاء بتصاريح المؤجر للشركات المذكورة أعلاه كرقم معاملات جمليا محققا لسنة 2008".

وحيث وطالما ثبت مما سلف بيانه أن مصالح الجباية إقتصرت أثناء إجراءاتها لمراقبة أولية على التصاريح الجبائية للمعقب ضده والمبادرة بتصحيحها اعتمادا حصرا على الوثائق والمعلومات المتوفرة لديها سلفا قبل إجراء عملية المراجعة المتمثلة في تصاريح المطالب بالأداء وتصاريح المؤجر لعدد من الشركات التي يتعامل معها المعني بالأمر دون أن يفلح المعقب في الإتيان بما يدحض ما توصلت إليه مصالح الجباية إثر تعديلها لرقم معاملاته لسنة 2008، فإن تلك المراجعة تكون محترمة للصيغ والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالفصل 37 من م ح إ ج، بما يكون الحكم المنتقد في طريقه لما قضى بصحة أسس التوظيف، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن المائل.

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 10 من م ح إ ج

حيث تمسكت نائبة المعقب بمخالفة محكمة الإستئناف للفصل 10 من م ح إ ج لما إعتبرت كامل رقم المعاملات غير المصرح به ربحا صافيا ذلك أن الفصل 10 سالف الذكر صريح في أنه يدمج في مجموع الدخل المكون لأساس الضريبة على الدخل الربح الصافي الذي يحققه خاضع للضريبة أثناء السنة السابقة بما يكون معه عمل الإدارة مخالفا للقانون وللمعايير المحاسبية ضرورة أنها خلطت بين المفاهيم وإعتبرت أن رقم المعاملات يساوي الربح الجبائي وقامت بإحتساب الضريبة على أساس رقم المعاملات المعدل في حين أن رقم المعاملات يختلف عن الربح الجبائي وأن الضريبة تحتسب على أساس الربح الجبائي وليس على أساس رقم المعاملات.

وحيث دفعت المعقب ضدها تباين مضمون المطعن المائل مع عنوانه ضرورة أن نائبة المعقب تمسكت بأن رفض محكمة الإستئناف تطبيق هامش الربح على رقم المعاملات غير المصرح به يعد مخالفة لأحكام الفصل 10 من م ح إ ج في حين أن مضمون الفصل المذكور يتعلق بطرق تبليغ إعلانات ومطالب مصالح الجباية إلى المطالب بالأداء وإحتياطيا رفض المطعن المذكور أصلا ضرورة أن المطالب بالأداء، بإعتباره خاضعا للنظام الحقيقي، فإن الربح الجبائي الذي صرح به والمقدر بـ 6.823,044 د قد تم ضبطه بعد طرح كافة الأعباء التي إستلزمها الإستغلال وبالتالي فإن تمسك نائبة المعقب بضرورة تطبيق هامش ربح على رقم المعاملات غير المصرح به سيمكن منوبها من طرح أعباء وهمية وغير حقيقية لم يقدم في شأنها أي مؤيدات أو إثباتات تفيد أن رقم المعاملات الذي لم يصرح به قد تحمل في شأنه أعباء.

وحيث إقتضى الفصل 10 من م ح إ ج أنه " تبليغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية

وحيث يخلص من الأحكام سالفة الذكر، أن مضمون الفصل 10 من م ح إ ج يتعلق بصيغ وإجراءات تبليغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية في حين أن مضمون المطعن تعلق برفض محكمة الإستئناف تطبيق هامش الربح على رقم المعاملات غير المصرح به، بما يصير مضمون المطعن المائل متباينا مع عنوانه، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسكت نائبة المعقب بأن الحكم المنتقد صدر مشوبا بضعف التعليل لما أهملت محكمة الإستئناف مناقشة المطعن المثار من قبل منوبها بخصوص ضعف تعليل قرار التوظيف ومخالفته لأحكام الفصل 50 من م ح إ ج وحصرت النزاع حول أساس التوظيف أي خرق الفصل 37 من م ح إ ج وموضوع التوظيف أي الفصل 10 من ذات المجلة.

وحيث دفعت الإدارة بأن المحكمة المنتقد حكمها تولت النظر في المطاعن الموجهة للحكم الابتدائي وأبدت موقفها منها حيث تبين لها أن الإدارة لم تنحرف بإجراءات المراجعة الأولية وأن المعقب لم يقدم أي إثباتات ومؤيدات تتعلق بتحميله لأعباء بعنوان رقم المعاملات غير المصرح به حتى يمكنه طرحها وتبعاً لذلك لم تتول تطبيق هامش الربح على رقم المعاملات المخفي كما تبين للمحكمة عدم جدية الدفوعات المتعلقة بخرق أحكام الفصل 50 من م ح إ ج وارتأت عدم الرد عليها.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن ضعف التعليل يتمثل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهرية لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السند القانوني أو الواقعي الذي تأسس عليه حكمها.

وحيث وخلافا لما تمسكت به نائبة المعقب، فإن محكمة الإستئناف ولئن إكتفت بالردّ عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 37 من م ح إ ج والفصل 10 من ذات المجلة، فإنها أشارت في آخر حكمها إلى أن "مستندات الإستئناف لم تأت بما من شأنه أن يوهن حكم البداية وقرار التوظيف وتعين رد الدفوعات" وبالتالي فإنها لم تهمل الرد على المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 50 من م ح إ ج وإنما إعتبرته مطعنا غير جديا ليس من شأنه أن يوهن حكم البداية، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيدتين

نجلاء ابراهيم وفاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019. بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشارة المقررة



سناء المديني

رئيسة الدائرة
سميرة قيزة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي